

حينما كان اوردنا وليس عليه ان ياتي بالوسط ولا يدا
وقبل منه وان كان فيه فوعان جديد ورد في احد من
كل ما يجيبه بحسنه ولو كان الرودي قليلا لان الاصل
ان فوجد كل عين من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم
زكاة كل نوع منه تخففه السنة بالما شيرة ان فوططن
الوسط ويقع ما سواه على الاصل قاله **ثابت وزياد**
الزيتون اذا بلغ حبه خمسة واسق على المشط لعموم
قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر ولا تؤاخذوه يوم حسابه
وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سمعت ابا العتيق
وقال ابن زهير ان زكاة فيه وفي ايامه تربيت قال ابن عبد
السلام وهو الصحيح على اصل الحديث انه ليس بثمان
وعلى المشط الزكاة اذا بلغ القصاب **احرقت زكاته من بيته**
لان حبه على المشط العشر ان سقى بهن شقعة ونفس
العشر ان سقى بمشقة ولا يشترط في الزيت بلوغه نقابا
بالوزن وانما يشترط بلوغ الحب نقابا كما خرج به الطبع
وحكي اني اخا حب عليه الا تيبا فقلوا خرج من حبه اربعة
وكذا قلت على المشط **خرج من الحبلد** وهو السهم في
حب العسل وهو مما يعرض من **ذبيته** اذا بلغ حبه خمسة
واسق العشر ان سقى بغير مشقة ونفس العشر في المشط

الزيتون اذا بلغ حبه خمسة واسق على المشط لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر ولا تؤاخذوه يوم حسابه وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سمعت ابا العتيق وقال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل الحديث انه ليس بثمان وعلى المشط الزكاة اذا بلغ القصاب احرقت زكاته من بيته لان حبه على المشط العشر ان سقى بهن شقعة ونفس العشر ان سقى بمشقة ولا يشترط في الزيت بلوغه نقابا بالوزن وانما يشترط بلوغ الحب نقابا كما خرج به الطبع وحكي اني اخا حب عليه الا تيبا فقلوا خرج من حبه اربعة وكذا قلت على المشط خرج من الحبلد وهو السهم في حب العسل وهو مما يعرض من ذبيته اذا بلغ حبه خمسة واسق العشر ان سقى بغير مشقة ونفس العشر في المشط

مشقة ونفسه وعصه على ربه وانما اخذ المسكين
مضغ كالحج ما ذكره انه يخرج من زبده موالست حتى
انه لو اخرج من الحب ما اجزاه **وان بلغ ذبيته** الزيتون
وما بعده **اجزاه ان يخرج من ثلثه** كان الاكل نقابا ام لا
وانما يراعي نقاب الحب خاصة لا نقاب الاكل بغير نقاب
قال **ابن سنان** ليعقن بهذا القول ومبره من قال اعنا
قال ذلك لقوله اخلا في فيه والذي في الخطر ومترحه
ان الزيتون وخوه ان كان له زيت اخرج من بيته وان
لم يكن له زيت لا يتعد اصل اخرج من ثمنه وكذا ما لا يخطى
كركب مصر وعسها والقول الا يخرج من ثمنه وان
يبع باقل مما يجب الزكاة فيه بشي كس او امان خر فيه
خمس واسق وان نقص منها ما يجب فيه وان بيع باكثر
مما يجب فيه الزكاة باهنا في ذلته **ولا زكاة في النوى**
الخطرة كالقناح والشمس ولا في الخضراوات عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيما**
سعت السحالي السيل المشط وفيما سقى بالطحين المشط
المس وانما ذلت في البحر والخطرة والجوب وما الفنا والبطيخ
والرماد والقصب فمضغ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينار**

King Saud University